# جزء فيه ذَمُّ المَكْسِ
# للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى


## الدكتور جمعة عبد المجيد
## جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة


الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، نبيّنا محمّد وآله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد، فهذه رسالة لطيفة، للإمام العلاّمة الحافظ المجتهد الفقيه الأصولي المفسّر النحوي جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخُضَيْري الشافعي، الشهير بالسيوطي، المتوفّى سنة 911هـ[1]، جمع فيها الأحاديث الواردة في ذمّ المكس، وتغليظ أمره، ولم يسبق نشر هذه الرسالة من قبل ـ حسب علمي ـ، ولهذا رغبت في نشرها ليعمّ نفعها.

وقد ثبت نسبتها إلى الإمام السيوطي قطعًا، فقد ذكرها في مؤلّفاته (ص25 رقم:101).

وقد اعتمد على نسخة خطّيّة، مصدرها المكتبة الأزهرية، وتقع في ورقتين، ضمن مجموع (202-203) برقم (302443).

فقمت بنسخها، وتصحيح أخطائها، وتخريج أحاديثها، بحسب جهدي المقلّ، وصدّرت ذلك بمقدمة، تكلّمت فيها عن حقيقة المكس، وحكمه، وأنواعه.

أولا:**حقيقة المكس**: المَكْسُ النقص والظلم، وأَصله الجباية؛ مَكَسَه يَمْكِسه مَكْسًا، ومكَسْتُه أَمْكِسه مَكْساً، وماكَسَ مُماكَسَةً ومِكاساً؛ والمَكْسُ: الضريبة التي يأخذها

---

1 - ترجم لنفسه في كتابه «حسن المحاضر في أخبار مصر والقاهرة» (1/ 335 ـ 344)، وانظر «شذرات الذهب» (8/ 51) «البدر الطالع» (1/ 328).

الماكِسُ، والماكِسُ: العَشَّار، ويقال له ذلك لأنّه يأخذ العشور في كثيرٍ من البلاد، يقال مَكَسَ فهو ماكِسٌ إذا أَخذ، و فاعله مَكَّاسٌ، ثم سمّي المأخوذ مَكْسًا تسمية بالمصدر، وجُمع على مُكُوسٍ، مثل فَلْس وفُلُوس، وقد غلب استعمال المَكْسِ فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع و الشراء، قال الشاعر:

أفي كلِّ أسواقِ العراق إتاوةٌ ** وفي كلِّ ما باعَ امْرُؤٌ مَكْسُ دِرهمِ[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغويّ .

ثانيا: حكمه: المكس محرّم بالإجماع[2]، لما فيه من الظلم والإعانة عليه، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من العلماء، وصرّح آخرون بتحريمه، ونصّ بعض أهل العلم على أنّه من الكبائر؛ ولا يرد على هذا أنّ الحنفية جوّزوا للعشّار أخذ ربع العشر كل عام من تجار المسلمين، فإنّ كلامهم في ذلك محمول عندهم على الزكاة؛ والأدلّة على تحريمه: إمّا عامة، وإمّا خاصة.

فأمّا الأدلّة العامة فمن وجوه:

**أولها**: قوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾، فأباح الله تعالى التجارة عن التراضي، فمن أخذ مال أخيه بغير رضى فقد خالف الآية.

**الثاني**: قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾، فمن أكره على دفع ماله بغير حقّ فقد أكل ماله بالباطل.

1 - انظر «لسان العرب» مادة: مكس؛ «الصحاح» (3/ 979) «قاموس المحيط» (742) «المصباح المنير» (2/ 577).

2 - انظر «الدر المختار» (2/ 338) «المبسوط» (2/ 199) «حاشية ابن عابدين» (2/ 310) «المدونة الكبرى» (2/ 279) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (2/ 659) «حاشية الجمل» (3/ 340) «مغني المحتاج» (4/ 135) «كشاف القناع» (3/ 139) «مطالب أولي النهى» (2/ 619) الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 348).

**الثالث:** قوله تعالى: إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس و يبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم' قال الحافظ الذهبي في عدّه أنواع الكبائر (ص115)؛ و هو داخل في قول الله تعالى –وذكر الآية– قال: والمكّاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنّه يأخذ ما لا يستحقّ، ويعطيه لمن لا يستحقّ.

وقال الهيثمي في الزواجر (1/ 348): بعدما ذكر الآية: والمكّاس بسائر أنواعه: من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرهم، من أكبر أعوان الظلمة، بل هم من الظلمة بأنفسهم، فإنّهم يأخذون ما لا يستحقّونه، ويدفعونه لمن لا يستحقّه، ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنّة، لأنّ لحمه ينبت من حرام.

الرابع: ما رواه أبو حرّة الرقاشي عن عمّه قال: «كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فقال: يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم، وفي أي يوم أنتم، وفي أي بلد أنتم؟ قالوا: في يوم حرام، وشهر حرام، وبلد حرام. قال: فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، ثم قال: اسمعوا منّي تعيشوا، ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا، إنّه لا يحلّ مال امرئ إلا بطيب نفس منه»[1]، فنهى النبي ﷺ أن يأخذ أحد من مال أخيه إلا ما تطيب به نفسه.

وأمّا الأدلّة الخاصة فقد ساقها المصنّف رحمه الله، لكن فاته ما رواه مسلم في صحيحه (1695) عن بريدة في قصة ماعز والغامدية، قال النبي ﷺ: «مهلا يا خالد فو الذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو تابها صاحبُ مكسٍ لغُفِرَ له».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (11/ 203): فيه أنّ المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده: وتكرّر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقّها، وصرفها في غير وجهها.

---

1 – رواه أحمد (34/ 299– تحقيق أرناؤوط)، وهو صحيح بشواهده، انظر «إرواء الغليل» (1459).

وما رواه عبد الله بن عباس أنّ النبي ﷺ قال في كتابه الذي بعثه إلى هرقل عظيم الروم: « ( بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإنّي أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرّتين، فإنْ توليت فإنّ عليك إثم الأريسيّين»[1]

قال الحافظ في الفتح (1/ 39) في تفسيره لمعنى «الأريسيين»، بعدما ذكر المعنى الأول، وهو الفلاّحون، قال: ورد تفسير «الأريسيّين» بمعنى آخر، فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه: الأريسيّون العشّارون، يعني أهل المكس، والأول أظهر، وهذا إنْ صحّ أنّه المراد، فالمعنى: المبالغة في الإثم، ففي الصحيح في المرأة التي اعترفت بالزنى: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت».

وما رواه ابن القاسم قال: «أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن من بني القارة حليف لبني زهرة عن أبيه أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل المدينة أن يضع المكس فإنّه ليس بالمكس، ولكنّه البخس، قال الله تعالى: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾، ومن أتاك بصدقة فاقبلها منه ومن لم يأتك بها فالله حسيبه، والسلام»[2].

**ثالثا: أنواعه:** وقد ذكر العلماء للمكس عدّة صور:

منها: ما كان يفعله أهل الجاهلية، وهي دراهم كانت تؤخذ من البائع في الأسواق.

ومنها: دراهم كان يأخذها عامل الزكاة لنفسه، بعد أن يأخذ الزكاة.

---

1- أخرجه البخاري (7) ومسلم (1773).

2- رواه ابن القاسم في «المدونة» (2/ 279) والقاسم بن السلام في «الأموال» (1630)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومنها: دراهم كانت تؤخذ من التجّار إذا مرّوا، وكانوا يقدّرونها على الأحمال أو الرؤوس ونحو ذلك.

ومنها: ما يأخذه الولاة باسم العشر، ويتأوّلون فيه معنى الزكاة والصدقات.

ومنها: من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حقّ.

ومنها: الرشوة التي تؤخذ في الحكم والشهادات والشفاعات وغيرها باسم الهدية[1].

الورقة الأولى من المخطوط

1- انظر «المفهم» لأبي العباس القرطبي (5/ 99) «الفائق في غريب الحديث» (82/1) «غريب الحديث» للخطابي (219/1) «تهذيب الأسماء واللغات» (514/16) «نيل الأوطار» (283/13ـ تحقيق حلاق) «المعجم الوسيط» (881) وغيرها.

الورقة الثانية من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرني شيخنا الإمام العلاّمة تقي الدين أحمد بن محمد الشمني -رحمه الله تعالى- أنبأنا عبد الله بن علي، أنبأنا أبو الحسن العوضي، أنبأتنا زينب بنت مكّي حينئذ، وكتب إليّ عاليًا أبو عبد الله الحلبي عن الصلاح بن أبي عمر، أنبأنا أبو الحسن بن البخاري قال: أخبرنا أبو علي الرصافي، أنبأنا أبو القاسم بن الحصين، أنبأنا أبو علي التميمي، أنبأنا أبو بكر القطيعي، حدثنا ابن حبيب، عن عبد الرحمن بن شِماسة التُّجيبي، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنّة صاحب مكس».

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والدارمي في مسنده، كلّهم من رواية ابن إسحاق؛ وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم[1].

وبه إلى الإمام أحمد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد[2]، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير قال: عرض مسلمة بن مُخلَّد -[و][3] كان أميرًا على

---

1- أخرجه أبو داود (2937) وابن خزيمة (2333) والحاكم (1/ 562) والدارمي (1666) وكذا أحمد (28/ 526؛586-تحقيق الأرناؤوط)، وإسناده ضعيف، لأنّ مداره على محمد بن إسحاق -كما قال المصنّف- وهو مدلّس، وقد عنعنه؛ وقول الحاكم: على شرط مسلم؛ معترض بأنّ مسلما إنما روى لابن إسحاق في المتابعات، كما في «تهذيب التهذيب» (9/ 39) وغيره، وقول المصنّف: هذا حديث صحيح، فيه تساهل، وإنما هو حسن بما بعده.

2- في الأصل: حدثتنا صفيّة بنت سعيد، وهو تصحيف فاحش، والتصحيح من «المسند»، ولا يعرف لأحمد رواية عن صفية هذه، بل لم أجد من ترجم لها، والله أعلم.

3- زيادة من «المسند».

مصر- على رُوَيْفِع بن ثابت أنْ يُوَلِّيَه العشور، فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ صاحب المكس في النار»[1] .

هذا حديث حسن، أخرجه الطبراني في الكبير بنحوه[2]، وابن لهيعة حاله معروف، والحديث الأول يعضده.

وبه إلى الإمام أحمد[3]: حدثنا موسى بن[4] داود[5] حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن [أبي][6] حبيب، عن عبد الرحمن بن حسَّان عن مُخَيِّس بن ظِبْيَان[7] عن رجل من

---

1- أخرجه أحمد (28/ 211)؛ وفيه عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، إلا ما روى عنه عبد الله بن المبارك وابن وهب كما قال الحافظ في «التقريب»، وليس هذا منها؛ لكن يشهد له ما قبله كما قال المصنّف.

2- أخرجه الطبراني المعجم الكبير (5/ 29).

3- أخرجه أحمد في «المسند» (29/ 597)، وكذا الطبراني في «الكبير» (19/ 301)، وإسناده مسلسل بالضعفاء، ابن لهيعة، قد علمت حاله، وعبد الرحمن بن حسان وشيخه مخيس مجهولان، كما قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (2/ 247)، وفيه أيضا جهالة الرجل من جذام؛ وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (3/ 88): رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه رجل لم يسمّ اهـ، فقصّر؛ وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (3/ 127)، وقال: هذا موضوع، وفيه غير واحد من المجهولين.

4- في الأصل موسى أبو داود، وهو تصحيف، والتصويب من «المسند»، وهو الشيخ الإمام الثقة، أبو عبد الله الضبي الطرسوسي، الكوفي الأصل، الخُلقاني، نزيل بغداد، ثم قاضي طرسوس وعالمها، مات سنة 217 هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» (10/ 136).

5- في الأصل: حدثنا موسى أبو داود وقتير بن سعد قالا؛ ولم يرد اسم قتير هذا في «المسند»، بل لا يعرف له رواية في المسند، ولم أجد من ترجم له، والله أعلم.

6- ساقطة من الأصل

7- في الأصل: عن مخيّس بن ظبيان عن عبد الرحمن بن حسان -بتقديم مخيس على عبد الرحمن-، والتصويب من المسند؛ لكن ذكر الحافظ ابن حجر في القول «المسدّد في الذبّ عن المسند للإمام أحمد» (59) أنّ ابن منده رواه من طريق مخيّس بن ظبيان عن عبد الرحمن بن حسان، فقدم مخيّسًا عن عبد الرحمن، وكذا أورده ابن أبي حثمة.

جُذَام عن مالك بن عَتَاهِيَة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا لقيتم عَاشِرًا فاقتلوه».

أخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر»[1] عن عبد الملك بن مسلمة، عن ابن لهيعة.

وبه إلى الإمام أحمد[2] قال: حدثنا عبد الصمد وعفّان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد، عن الحسن: «[أنّ][3] ابن عامر استعمل كِلاَبَ بْنَ أُمَيَّةَ على الأُبُلَّةِ[4]، وعثمان بن أبي العاص في أرضه، فأتاه عثمان فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ بالليل ساعة تُفتح فيها أبوابُ السماء، يُنادِي مُنادٍ: هل من سائل فأعطيه؟ هل من داع فاستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ وإنّ داود خرج ذات ليلة، فقال: لا يسأل اللهَ أحدٌ شيئا إلا أعطاه، إلا أن يكون ساحرًا، أو عشّارًا. فدعا كلابٌ بقُرْقُور[5] فـ[ركب فيه، و][6] انحدر إلى ابن عامر، فقال: دونك عَمَلَكَ. قال: لِمَ؟ قال: حدثني عثمان بكذا وكذا».

---

1- أخرجه أبو القاسم بن عبد الحكم في «فتوح مصر وأخبارها» (ص384؛528) من طريقين: أسقط في أولاهما عبد الرحمن بن حسان من السند؛ وقال في الآخر: عن مخيّس بن ظبيان أنّه سمع عبد الرحمن بن حسان يقول، وذكره بلفظ: «عشّارًا» بدل «عاشرًا».

2- أخرجه أحمد في مسنده (29/ 437)، وفي علي بن زيد، وهو ابن جُدعان البصري، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في «التقريب»؛ والحسن، وهو البصري، مدلّس، وقد عنعنه. وقد روي من طريق آخر أفضل منه عن عثمان بن أبي العاص، وسيورده المصنّف بعد قليل.

3- ساقطة من الأصل، والزيادة من «المسند».

4- في الأصل: الأيلة، وهو تصحيف، و التصحيح من المسند. ولأبّلة: -بضمّ الهمزة والباء وتشديد اللام- البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري. انظر «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (16/1)، وقد جاء في رواية أحمد (26/ 208): «البصرة» بدل «الأبّلة».

5- هو السفينة العظيمة، وجمعها: قَراقير. انظر «النهاية» (48/4).

6- زيادة من «المسند».

وفي لفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان لداود [من الليل][1] ساعةٌ يوقظ فيها أهله يقول: يا آل داود، قوموا فصلّوا، فإنّ هذه [ساعة][2] يستجاب فيها[3] الدعاء، إلا لساحر[4] أو عاشر»[5].

[و][6] رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق آخر.

وبه إلى أبي الحسن بن البخاري، أنبأنا أبو المكارم التيمي، أنبأنا أبو علي الحداد، أنبأنا أبو نعيم، أنبأنا الطبراني في الأوسط، حدثنا إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن سلام، حدثنا داود العطار، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي، عن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له، هل من سائل فيعطى، هل من مكروب فيفرج عنه، فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له، إلا زانية تسعى بفرجها، أو عشّارًا»[7].

---

1- زيادة من «المسند».

2- زيادة من «المسند».

3- في «المسند»: يستجيب الله فيها.

4- في الأصل: «ساحر»، والتصويب من «المعجم».

5- أخرجه أحمد (26/208-209) وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (9/55) بلفظ: «عشّار» بدل «عاشر»، وفيه العلتان السابقتان، .

6- زيادة يقتضيها السياق.

7- أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (2769)؛ وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (10/ 235): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. وصحّحه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (1073).

[و][1] أخرجه الطبراني في «الكبير»[2] بلفظ: «إنّ الله يدنو من خلقه، فيغفر لمن يستغفر، إلا لبغيّ بفرجها، أو عشّار».

وبه إلى أبي نعيم، حدثنا أبو علي بن الصواف، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا عمرو بن علي الفلاس، حدثنا يعلى بن إبراهيم الغزّال، حدثنا الهيثم بن حمّاد، عن أبي كثير، عن زيد بن أرقم قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة، فمررنا بخباء أعرابي، فإذا ظبية مشدودة، فقالت: يا رسول الله، إنّ هذا الأعرابي صادني، فلا هو يذبحني فأستريح، ولا هو يتركني فأذهب، ولي خشفان في البرية، وقد تعقد هذا اللبن في أخلافي. فقال لها رسول الله ﷺ: إنْ أطلقتك ترجعي، قالت: نعم، وإلا عذّبني الله عذاب العشّار، فأطلقها فذهبت ثم رجعت».

هذا حديث حسن بشواهده، أخرجه البيهقي في «الدلائل»[3]، والهيثم ضعيف، وشيخه مجهول؛ لكن ورد من حديث أبي سعيد، أخرجه البيهقي[1]، والحاكم في

---

1- زيادة يقتضيها السياق.

2- أخرجه الطبراني في «الكبير» (54/9؛59)، وإسناده صحيح كما تقدّم.

3- أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (273) والبيهقي في دلائل النبوة (34/6-35)، وقال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (ص188): هذا الحديث متنه فيه نكارة، وسنده ضعيف، فإنّ شيخ الفلاّس، يعلى بن إبراهيم الغزال لا يعرف، وشيخه الهيثم بن جماز ، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال مرّة: ضعيف، وقال أحمد بن حنبل والنسائي: متروك الحديث. وقال الحافظ الذهبي في الميزان (456/4) في ترجمة يعلى بن إبراهيم: لا أعرفه، له خبر باطل عن شيخه واهٍ، ثم ساق بإسناده هذا الحديث. وقال الحافظ في «لسان الميزان» (311/6): هذا موضوع. والهيثم بن حمّاد الذي في السند هو الهيثم بن جماز كما نبّه عليه الحافظ ابن حجر في «اللسان» (205/6)، وكذا صرّح به الحافظ ابن كثير كما تقدّم.

وقوله: «خِباء»، قال في «النهاية» (9/2): أحدُ بُيوت العرب من وَبَر أو صوف، ولا يكون من شَعر، ويكون على عَمُودين أو ثلاثة، والجمع أخْبِية. وقوله: «خِشفان» مفرده خِشْف، قال الفيومي في «المصباح المنير» (170/1): ولد الغزال، يطلق على الذكر والأنثى، والجمع خُشُوفٌ، مثل حمل

«الإكليل» عن أنس[2]؛ وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أمّ سلمة، وأخرجه في «الكبير»[3] أيضا.

---

وحمول. وقوله: «أخلافي»: مفرد خلف، مثل حمل وأحمال؛ قال في «المصباح» (180/1): الخلف من ذوات الخفّ كالثدي للإنسان.

1- أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (34/6)، وإسناده مسلسل بالضعفاء، فيه عطية بن سعد العَوفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا مدلّسًا؛ وقال في طبقات المدلّسين (رقم: 122): ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح؛ وقد عنعنه في هذا الحديث؛ وخالد بن طهمان أبو العلاء الكوفي، ضعّفه ابن معين، وقال: خلط موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة، وكان في تخليطه كلما جاؤوه قرأه كما في «ميزان الاعتدال» (632/1)؛ وعلي بن قادم أبو الحسن الخزاعي الكوفي، ضعّفه ابن معين، وقال ابن سعد: منكر الحديث، شديد التشيّع، أما أبو حاتم فقال: محلّه الصدق. انظر «الميزان» (150/3).

2- أخرجه أيضا الطبراني في «الأوسط» (5547)، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (140/8): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه صالح المرّي، وهو ضعيف. كذا قال؛ وصالح المرّي هذا، هو صالح بن بشير أبو بشر المري الزاهد، بصري، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال الفلاّس: منكر الحديث جدا، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: غلب عليه الخير والصلاح، حتى غفل عن الإتقان في الحفظ، فكان يروى الشيء الذي سمعه من ثابت والحسن، وهؤلاء على التوهّم، فيجعله عن أنس عن رسول الله ﷺ، فظهر في روايته الموضوعات التي يرويها عن الأثبات، واستحقّ الترك عند الاحتجاج؛ وضعّفه ابن معين والدارقطني. انظر «المجروحين» (371/1) «الكامل في الضعفاء» (60/4) «ميزان الاعتدال» (396/3). وأمّا عزوه إلى «الإكليل»، فالكتاب لا يزال مفقودًا، والله أعلم.

3- أخرجه الطبراني في «الكبير» (331/23)، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (140/8): رواه الطبراني، وفيه أغلب بن تميم، وهو ضعيف. كذا قال، وأغلب هذا هو ابن النعمان السعدي أبو حفص، من أهل البصرة، قال فيه البخاري وابن حبان: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. انظر «المجروحين» (175/1) «الكامل» (416/1) «الميزان» (439/1). وأمّا عزوه إلى «الأوسط» فهو وهم، وإنما رواه عن أنس كما تقدّم.

وبه إلى الطبراني: حدثنا محمد بن نوح، حدثنا وهب بن حفص، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار: أنّه صحب ابن عمر في السفر، فكان إذا طلع سهيل قال: لَعَنَ اللهُ سُهَيْلاً، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: كان عشَّارًا يظلمهم، ويغصبهم أموالهم، فمسخه الله شِهَابًا، فجعله حيث ترون».

أخرجه البزار في مسنده[1]، وإبراهيم هو الخوزي متروك؛ وتابعه مبشر بن عبيد، وهو متروك أيضا، عن زيد أبن أسلم، عن ابن عمر.

وورد من حديث علي، أخرجه في الكبير[2] بلفظ: «أنّ النبي ﷺ [قال]: «لعن [الله] سهيلا[3] ثلاث مرات[1]، فإنه كان يعشر [الناس في الأرض][2]، فمسخه الله شهابا».

---

وقول المصنّف: هذا حديث حسن بشواهده، فيه نظر، فقد علمت أنّها كلّها شديدة الضعف، فلا يقوّي بعضها بعضًا، كما تقرّر في أصول الحديث.

1- أخرجه الطبراني في «الأوسط» (7116) والبزار (902 و903-كشف الأستار)، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (88/3): رواهما البزار والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وضعّفه البزار، لأنّ في رواته إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك؛ وفي الأخرى مبشر بن عبيد، وهو متروك أيضا؛ وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (187/1)، وقال: قال الدارقطني: تفرّد به إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار، قال يحيى بن معين: إبراهيم ليس بشيء، وقال مرّة: ليس بثقة؛ وقال النسائي: متروك. وأمّا بكر بن بكار فقال يحي: ليس بشيء؛ وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بعثمان بن عبد الرحمن؛ وأمّا مبشّر فقال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث.

2- أخرجه الطبراني في «الكبير» (108/1)، وكذا ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (650-651)، وفيه جابر بن يزيد الجعفي، تركه ابن عيينة ويحيى بن معين ويحيى القطان والنسائي وغيرهم، وكذّبه أبو حنيفة وجرير وزائدة، ولهذا أورد هذا الحديث ابن الجوزي في «الموضوعات» (188/1) وأعلّه به، وانظر «السلسلة الضعيفة» (4196).

3- في الأصل: «أن النبي ﷺ لعن سهيلا»، والتصحيح من «المعجم الكبير».

أنبئت عن[3]، أنبأنا عن أبي الحسن البغدادي، أنبأنا أبو الفضل بن ناصر في كتابه، عن أبي القاسم بن منده، أنبأنا أبو مجلز بن صالح، أنبأنا أبو الشيخ بن حيان[4]، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، ثنا زيد بن الحريش، حدثنا حسن الأشقر، حدثنا أسباط، عن السدي، عن منصور، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ﴾ [الأعراف: 86] قال: نزلت في المكّاسين[5].

وأنشدكم لنفسي:

اقتلا في المكس ولا تكترث *** إن حرموا ذلك أو حللوه

فإن خير الخلق أوصى بأن *** إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه[6]

تمّ بحمد الله وحده، وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

---

1- في «المعجم الكبير»: «مرار».

2- زيادة من «المعجم الكبير».

3- كذا بالأصل، وفيه سقط.

4- في الأصل: حبان ـ بالباء المعجمة التحتية ـ وهو تصحيف.

5- عزاه السيوطي في الدر المنثور (502/3) لأبي الشيخ بلفظ: هُمْ العشّار.

6- قد علمت حال الحديث، فلا يجوز العمل به.